قتل الجماعة بالواحد عند الحنابلة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد: محمود عبد الله محمود شحاتة
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي يفتتح بحمده كل رسالة ومقالة، والصلاة والسلام على محمد ﷺ صاحب النبوة والرسالة، وعلى آله وأصحابه الهادين من الضلالة.

أما بعد:

فقد حققت الشريعة الإسلامية توازنًا عظيمًا في التشريع الجنائي، وعملت على حقن الدماء بتشريعات متنوعة، منها المادي، والمعنوي، ومنها الدنيوي، والأُخروي، ووضعت لكل جريمة عقوبة تتناسب وأثرها على الفرد والمجتمع، فجعلت القصاص على القاتل عمدًا، والدية على القاتل خطًا، قال –تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ... ﴾ (البقرة: ١٧٩)؛ فهي بذلك تحافظ على الكليات الخمس ومقاصدها.

بيد أنه قد يشترك جماعة في تنفيذ جريمة القتل العمد –التي تُعد من أعظم الذنوب– فيقتلون فردًا، أو جماعة، فجاءت النصوص لبيان حكم هذه الجريمة مثل قوله –تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن

﴿قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾(المائدة: ٣٢)، فهل يقتص من الجماعة بالواحد؟ أو يكتفى بفرد واحد؟ أو لا يقتص ويدفعون الدية؟ اختلفت الرواية في ذلك عند الحنابلة، كما اختلفت المذاهب الفقهية الأخرى؛ ولأجل الإلمام بهذه المسألة، والاطلاع على حكمها، ومعرفة المعتمد عند متأخري المذهب الحنبلي فيها، ومقارنته بالمذاهب الأخرى، ومعرفة الراجح فيها؛ كان اختيار موضوع البحث وهو: (قتل الجماعة بالواحد عند الحنابلة: دراسة فقهية مقارنة).

أسباب اختيار الموضوع

دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، منها:

- كثرة وقوع الجرائم الجماعية التي ترتكب بالاشتراك، حيث يقومون بقتل الناس عدوانا، ويروعون الآمنين.
- أهمية المحافظة على أرواح الناس ببيان حكم الشرع فيمن يعتدى على غيره.
- في العمل بحكم هذه المسألة استقرار للمجتمعات وتمكين لأمنها.
- تقريب المعتمد عند الحنابلة في حكم قتل الجماعة بالواحد، مع مقارنته بالمذاهب الأخرى للباحثين وطلاب العلم.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث عددًا من مناهج البحث العلمي، وهي كالتالي:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعتمد في الكتب الفقهية الرئيسة عند متأخري المذهب الحنبلي.

٢- المنهج الوصفي: وذلك بعرض آراء فقهاء المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى كما جاءت في كتبهم.

٣- المنهج التحليلي: وذلك بمناقشة الآراء وأدلتها، وبيان الراجح منها.

خطة البحث:

وتشتمل على المقدمة، وفيها: أسباب اختيار الموضوع، والمنهج الذي أسير عليه في كتابة البحث، وخطته، وقد جاء البحث في عشرة مطالب، وخاتمة:

المطلب الأول: التعريف بمفردات المسألة (عنوان البحث).

المطلب الثاني: تصوير المسألة.

المطلب الثالث: روايات المسألة

المطلب الرابع: إثبات أن المسألة قد اختلفت فيها الرواية.

المطلب الخامس: المعتمد عند الحنابلة في المسألة.

المطلب السادس: المذاهب الفقهية في المسألة.

المطلب السابع: سبب الخلاف بين الفقهاء، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثامن: أدلة المذاهب.

المطلب التاسع: مناقشة الأدلة.

المطلب العاشر: بيان الرأي الراجح، مع ذكر سبب الترجيح.

ثم الخاتمة: وتشمل أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، ويتلوها **ثبت المصادر والمراجع.**

هذا، وقد بذلت جهدًا في معالجة هذا البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، وأسأل الله –تعالى– أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قتل الجماعة بالواحد عند الحنابلة

الرواية المعتمدة: تقتل الجماعة بالواحد[١]

المطلب الأول

مفردات المسألة (عنوان البحث)

– القتل في اللغة:

القتل: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على الإماتة، والقتل مصدر قَتَلَه قَتلًا، وقتله قِتلة، ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أُصيبت قتلت، يقال: قتله: إذا أماته بضرب، أو حجر، أو سُمٍّ، أو علة[٢].

– القتل في الشرع:

عرَّف الفقهاء القتل بتعريفات متقاربة، كما يظهر فيما يلي:

١– عرَّف **الحنفية** القتل بأنه: "فعل من العباد تزول به الحياة"[٣].

٢– عرَّف **المالكية** القتل بأنه: "الفعل المتلف"[٤].

٣ – عرَّف **الشافعية** القتل بأنه: "الفعل المزهق"[٥].

٤– عرَّف **الحنابلة** القتل بأنه: "ما تُزهقُ به النفسُ"[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٩/ ٤٤٨)، الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي (٤/ ١٦٩)، منتهى الإرادات، لابن النجار (٥/ ١٥)، دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي الكرمي (ص: ٢٩٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٥/ ٥١٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (٩/ ٦٢)، باب: (القاف والتاء)، مادة:(ق ت ل)، مجمل اللغة، لابن فارس،(ص: ٧٤٣)، كتاب: (القاف)، باب: (القاف والتاء وما يثلثهما)، مقاييس اللغة، لابن فارس،(٥/ ٥٦)، كتاب: (القاف)، باب: (القاف والتاء وما يثلثهما)، مادة: (قتل).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (١٠/ ٢٠٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨/ ٣٢٦).

(٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش(٣/٣٤٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٥/ ٢١١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد الدَّمِيري أبو البقاء (٨/ ٣٢٦).

(٦) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٥٣).

بالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين رجحان التعريف الأول، وهو تعريف الحنفية؛ إذ يشمل تعريفهم قتل الإنسان لغيره، ولنفسه، ويُخرج فعل غير الإنسان، كنطح حيوان، أوسقوط حجر، ونحوهما.

– القتل في القانون:

عرَّف فقهاء القانون القتل بأنه: "كل اعتداء يصدر من إنسان على إنسان آخر يترتب عليه وفاته"، وهذا هو التعريف العام للقتل، ويصدق على كل من القتل العمد، والقتل غير العمد، والضرب المفضى إلى موت، وقد استعمل القانون لفظ القتل اصطلاحًا للتعبير عن النوعين الأول والثاني –سالفي الذكر– دون النوع الثالث"[(١)].

الجماعة في اللغة:

الجماعة في اللغة مأخوذة من مادة: "جمع" : وهي تدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا: ضممته إلى بعضه، وهي من ألفاظ الإحاطة، ويراد به عدد كل شيء، ومن الناس العدد الكثير[(٢)].

الجماعة في الشرع:

يطلق لفظ الجماعة في الشرع ويراد به: **أهل العلم**؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين، وهم أهل الحل والعقد في كل عصر، كما يراد به: **الاجتماع على الإمام** الموافق للكتاب والسنة، كما يراد به غير ذلك، فقد جاء في الاعتصام: "اختلف الناس في معنى الجماعة على خمسة أقوال: **أحدها**: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام،

---

(١) انظر: الوسيط في قانون العقوبات، لأحمد فتحي سرور (٢/٥٤٨)، الموسوعة الجنائية، المؤلف: جندي عبد الملك بك، (٥/٦٨٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (١/ ٤٧٩) كتاب: (الجيم)، باب: (الجيم والميم وما يثلثهما)، مادة: (جمع)، المخصص لابن سيده المرسي (١/ ٣١٣) باب: أسماء الجماعات من الناس، مادة: (جمع)، لسان العرب،لابن منظور، كتاب: العين المهملة، فصل (الجيم)، مادة: (جمع)، (٨/ ٥٤).

والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، **والثالث**: أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص، **والرابع**: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، **الخامس**: الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير[١].

المطلب الثاني

تصوير المسألة

قد يشترك جماعة في قتل واحد أو أكثر قتلًا يُفضي إلى أنه إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، فإذا ما حدث هذا هل يُقتص منهم جميعًا؟ أو يقتص من واحد فقط؟ أو لا يُقتص وتُدفع الدية؟ هذا ما ستوضحه مطالب هذه المسألة.

المطلب الثالث

روايات المسألة

اختلفت الرواية عند الحنابلة في حكم قتل الجماعة بالواحد إلى روايتين:

الرواية الأولى: تقتل الجماعة بالواحد

الرواية الثانية: لا تقتل الجماعة بالواحد، وعليهم الدية بالسوية.

المطلب الرابع

إثبات أن هذه المسألة قد اختلفت فيها الرواية

اختلفت الرواية عند الحنابلة في هذه المسألة، ومما يدل على ذلك ما جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: "(تقتل الجماعة بالواحد)... وعليه جماهير الأصحاب... وعنه: لا يقتلون به"[٢].

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٣٧)، الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٧٧٠:٧٧٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٩/ ٤٤٨).

المطلب الخامس
المعتمد في المسألة

بالنظر فيما جاء من نصوص عند متأخري الحنابلة في هذه المسألة يتبين أن المعتمد فيها أن الجماعة تقتل بالواحد، ومن أقوالهم في ذلك ما يأتي:

١ - يقول الحجاوي[١] (ت: ٩٦٨ هـ): " تُقتل الجماعة بالواحد، إذا كان فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به"[٢].

٢ - يقول ابن النجار[٣] (ت:٩٧٢ هـ): "يقتل العدد بواحد، إن صلح فعل كل للقتل به"[٤].

(١) الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، نسبته إلى حِجة من قرى نابلس، كان مفتي الحنابلة في دمشق، له كتب منها: الإقناع، قال ابن العماد: لم يؤلف أحد مؤلفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، مات سنة ثمان وستين وتسعمائة.(مختصر طبقات الحنابلة، لجميل الشطي (ص/٩٣)، الأعلام، للزركلي (٧/ ٣٢٠)، معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (١٣/ ٣٤).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي المقدسي (٤/ ١٦٩).

(٣) ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار، ولد بمصر ونشأ بها، وأخذ الفقه عن أبيه، كان من القضاة، له: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرح منتهى الاردات، ومختصر التحرير، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، مات في حدود اثنين وسبعين وتسعمائة. (مختصر طبقات الحنابلة، لجميل الشطي (ص/٩٦)، الأعلام، للزركلي (٦/ ٦).

(٤) منتهى الإرادات، لابن النجار (٥/ ١٥).

٣ – يقول مرعي الكرمي[١](ت: ١٠٣٣هـ): "فلو تعمَّد جماعة قتل واحد قُتلوا جميعًا، إن صلُح فعل كل واحد منهم للقتل"[٢]

المطلب السادس

المذاهب الفقهية في المسألة

اختلف الفقهاء فيما إذا اشترك جماعة في قتل واحد أو أكثر قتلًا يُفضي إلى أنه إذا كان كل واحد منهم لو انفرد وجب عليه القصاص- وذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

تُقتل الجماعة بالواحد، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في الرواية المعتمدة[٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، والإمامية[٩]،

---

(١) مرعي الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي، مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء، ولد في طوركرم بفلسطين، وانتقل إلى القدس، ثم إلى القاهرة، فتوفي فيها، صاحب المؤلفات الكثيرة الحافلة، له ما يقرب من سبعين كتابًا، منها دليل الطالب لنيل المطالب، توفي عام ثلاثة وثلاثين وألف. (مختصر طبقات الحنابلة، لجميل الشطي(ص/١٠٨)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٠٣)، معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (١٢/ ٢١٨)، ديوان الإسلام، لشمس الدين بن الغزي (٤/ ١١١).

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي الكرمي (ص: ٢٩٥).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨/ ٣٥٤)، المبسوط، للسرخسي، بدائع الصنائع، للكاساني(٧/٢٣٩).

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد (٤/١٨٢)، التاج والإكليل، لابن يوسف المواق (٨/٣٠٦).

(٥) الأم، للشافعي (٦/٢٤)، نهاية المحتاج، لشهاب الدين الرملي (٧/٢٧٤).

(٦) الإنصاف،(٩/ ٤٤٨)، الإقناع، (٤/ ١٦٩)، منتهى الإرادات، (٥/ ١٥)، دليل الطالب، لمرعي الكرمي (ص: ٢٩٥)، كشاف القناع، (٥/ ٥١٤).

(٧) المحلى بالآثار، لابن حزم (١١/ ١٨٦).

(٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، (٤/٣٩٧)، البحر الزخار، المرتضى (٥/٢١٨).

(٩) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لنجم الدين جعفر بن الحسن (٤/٢٠٢)، المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار،لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح، (١٠/١٧١).

والإباضية[١]، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، والمغيرة بن شعبة، من الصحابة ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وأبو سلمة، وقتادة من التابعين، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور من الفقهاء[٢].

المذهب الثاني:

لا تُقتل الجماعة بالواحد، ولكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا:

– **فمنهم من قال:** لا تُقتل الجماعة بالواحد، وإنما تؤخذ منهم الدية بالسوية، وبه قال أحمد في الرواية غير المعتمدة[٣]، وداود الظاهري، وربيعة ابن عبدالرحمن، وقول لابن الزبير، وابن المنذر، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت[٤].

– **ومنهم من قال:** لا تُقتل الجماعة بالواحد، وإنما يقتل منهم واحد فقط، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، وبه قال معاذ بن جبل، وروي قولًا آخر عن ابن الزبير، وابن سيرين، والزهري[٥].

المطلب السابع
سبب الخلاف

اختلف الفقهاء فيما إذا اشترك جماعة في قتل واحد أو أكثر، **وسبب اختلافهم** أن من قال بقتل الجماعة بالواحد نظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نبه عليه الكتاب في قوله – تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ... ﴾ (البقرة: ١٧٩)، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، وعمدة

(١) شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش (١٥/١٩٣).
(٢) المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٩٠).
(٣) الإنصاف، للمرداوي (٩/ ٤٤٨).
(٤) المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٩٠).
(٥) انظر: المصدر السابق، والاستذكار، لابن عبد البر (٨/ ١٥٧).

من قال بقتل الواحد بالواحد نظر إلى قوله –تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (المائدة: ٤٥)[١]، ويمكن بيان ذلك تفصيلًا في أدلة كل فريق، كما يأتي في المطلب التالي.

المطلب الثامن
أدلة المذاهب

(أ) أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل إن الجماعة تقتل بالواحد، بثلاثة أدلة من القرآن، ودليلين من السنة، وثلاثة أدلة من الأثر، ودليل الإجماع، ودليلين من القياس، وأربعة أدلة من المعقول.

أولًا: الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قال الله –تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ... ﴾ (البقرة: ١٧٩).

وجه الدلالة: أوجب الله القصاص سببًا للحياة، فإذا عَلِم القاتلُ بوجوب القصاص عليه إذا قَتل كفَّ عن القتل؛ فيحيا القاتل والمقتول، فلو لم يُقتص من الجماعة بالواحد، لما كان في القصاص حياة، ولكان القاتل إذا همَّ بالقتل شارك غيره فسقط القصاص عنهما، وصار رافعًا لحكم النص[٢].

الدليل الثاني: قال الله –تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (الإسراء: ٣٣).

وجه الدلالة: المراد بالسلطان في الآية القصاص، ولم يُفرق بين أن يقتله واحدٌ أو جماعة؛ فدلَّ على أن الجماعة تُقتل بالواحد[٣].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٤/ ١٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٢/ ٢٧).

(٣) انظر: المجموع، للنووي (١٨/ ٣٧٠).

الدليل الثالث: قال الله –تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

وجه الدلالة: أن من انتهك حرمة نفس واحدة بقتلها فهو كمن قتل الناس جميعا؛ لأن انتهاك حرمة الأنفس سواء في الحرمة والإثم، ومن ترك قتل نفس واحدة واستحياها خوفًا من الله؛ فهو كمن أحيا الناس جميعًا؛ لاستواء الأنفس في ذلك؛ فدَّل هذا على أن الجماعة تقتل بالواحد(١).

ثانيًا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: أخرج أبو داود(ت: ٢٥٧ هـ)، وغيره عن أبي شريح(٢) رضي الله عنه (ت: ٦٨هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: **"ألا إنكم يا معشر خُزاعة(٣) قتلتم هذا القتيل من هُذَيْل(٤)، وإنِّي عاقله(٥)، فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهلُه بين خِيرتين: أن يأخذوا العَقْل، أو يَقتلوا"**(٦).

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي(١/ ٤٠٠).

(٢) أبو شريح الكعبي: اختلف في اسمه، فقيل، عمرو أبو شريح الخزاعي وقيل: اسمه خويلد بن عمر، أسلم يوم الفتح، وصحب، وقيل: إسلامه قبل الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب. أسد الغابة، لابن الأثير (٤/ ٢٣٠)، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (١٣/ ٢٧٦).

(٣) خُزاعة: قبيلة من الأزد، من القحطانية، وهم: بنو عمرو بن ربيعة، وهو لحيّ بن حارثة بن عمرو، كانوا بأنحاء مكة. (معجم قبائل العرب، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (١/ ٣٣٨).

(٤) هُذَيْل: من قبائل الحجاز المهمة، وهي تنقسم الى قسمين: شمالي وجنوبي، وتقع ديار هُذيل في أطراف مكة،(معجم قبائل العرب، لعمر بن رضا كحالة (٣/ ١٢١٣).

(٥) العقل: الدية، والعاقلة: الجماعة من أولياء القاتل الذين يتحملون عنه الدية، وأصل العقل: أن أولياء القاتل يعقلون الإبل في فناء أولياء المقتول ليسلموها إليهم، ثم نُقل فَسُمِّي به الدية، سواء كانت إبلًا أو ذهبًا، أو غير ذلك.(جامع الأصول، لأبي السعادات الجزري (١٠/٢٤٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، (٤/ ١٧٢)، كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضي بالدية، رقم: (٥٤٠٤)، والترمذي في سننه،(٤/ ٢٢)، كتاب: الديات عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم (١٤٠٦)، والبيهقي في السنن الصغرى، (٢١٩/٣)، كتاب: الجراح، باب: الخيار في القصاص، رقم: (٢٩٨٠)، والدارقطني، في سننه (٨٦/٤)، كتاب: الديات والحدود وغيره، رقم: (٣١٣٦)، والحديث صحيح. (نصب الراية، لجمال الدين الزيلعي(٤/ ٣٥١).

وجه الدلالة: هذا الخبر وارد في قتل جماعة لواحد؛ لأنه قال: **"ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هُذيل"**، ثم قال: **"فمن قتل بعده قتيلًا"**، و(مَن) ينطلق على الجماعة كانطلاقه على الواحد، ثم قال: **"فأهلُه بين خِيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل"**؛ فدلَّ على قتل الجماعة بالواحد؛ لأن الحكم إذا ورد على سبب لم يجز أن يكون السبب خارجًا من ذلك الحكم(١)، وموضع الدليل "فمن"، و(من) تستغرق الجماعة والواحد"(٢).

الدليل الثاني: أخرج الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار"**(٣).

وجه الدلالة: فيه تعظيم قتل المؤمن؛ ودليل على أن الله يعذب بالنار الجماعة التي تشترك في قتل مؤمن(٤).

---

(١) الحاوي، للماوردي (١٢/ ٢٨).

(٢) المجموع، للنووي (١٨/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه،(٣/ ٦٩)، كتاب: الديات عن رسول الله ﷺ، باب: الحكم في الدماء، رقم: (١٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٨/ ٤١)، كتاب: الجراح، باب: تحريم القتل من السنة، رقم: (١٥٨٦٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وتبعه البغوي في تغريبه. (سنن الترمذي (٨/٤١)،التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني (٩/ ١٣٠).

(٤) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني (٩/ ١٣٠)، الجنايات في الفقه الإسلامي، لحسن على الشاذلي، (ص/٢١٤).

ثالثًا: الأدلة من الأثر:

الدليل الأول: أخرج البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما (ت:٧٣هـ) أن غلامًا قُتل غِيلة[١]، فقال عمر رضي الله عنه (ت:٢٣هـ): **"لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"**[٢].

الدليل الثاني: أخرج ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، عن سعيد بن المسيب رحمه الله[٣]، (ت:٩١هـ)، أن عمر رضي الله عنه(ت:٢٣هـ) **"قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة"**[٤].

الدليل الثالث: أخرج البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، وغيره عن الشعبي رحمه الله[٥] (ت:١٠٤هـ): أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي رضي الله عنه

---

(١) الغيلة: إيصال الشر إليه، والقتل من حيثُ لا يعلم ولا يشعر، يقال: قتل فلان فلانا غيلة، أي: في اغتيال وخفية. (الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم أبو بكر الأنباري (٢/ ٢٦٧)، تهذيب اللغة، للأزهري،(٨/ ١٧١)، باب: (الغين واللام).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/٩)، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، أم يقتص منهم كلهم، رقم: (٦٨٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٨/ ٧٣)، كتاب: الجراح، باب: القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس، رقم:(١٥٩٧٣).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وروى عنه الزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو المقدم من فقهاء المدينة السبعة، مات سنة واحد أو اثنين وتسعين، وقيل: سنة أربع وتسعين. (الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥/ ١١٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي(ص: ٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥/٤١٠)، كتاب: الديات، باب: في الرجل يقتل المرأة عمدًا، رقم: (٢٧٤٧٩)، والأثر صحيح. (ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني (٣/ ١٢٤٠).

(٥) الشعبي: عامر بن شراحِيل الشعبي، وهو من حمير، وعداده في همدان، سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي ﷺ، وروي أن ابن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم، وإنه أعلم بها مني، مات سنة أربع ومائة، وقيل سنة سبع ومائة.(الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/ ٢٥٩)، الثقات، للعجلي (٢/ ١٢).

(ت:٤٠هـ)، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وَأُخِذَا بدية الأول، وقال: **"لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"**[١].

وجه الدلالة: دلث الآثار السابقة علي أن الجماعة لو اشتركت في قتل واحد قتلوا به[٢].

رابعًا: دليل الإجماع:

جاء عن عمر بن الخطاب (ت:٢٣هـ)، وعلي بن أبي طالب(ت:٤٠هـ)، وابن عباس (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنهم كما بينت الآثار السابقة، أنهم قَتلوا جماعة بواحد، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف؛ فكان إجماعًا.

قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): "إجماع الصحابة على قتل عمر رضي الله عنه (ت:٢٣هـ) سبعةً من أهل صنعاء برجل واحد ... وقتل علي رضي الله عنه (ت:٤٠هـ) ثلاثة، وهو كثير، ولم يعرف مخالف في ذلك الوقت"[٣].

خامسًا: الأدلة من القياس:

الدليل الأول: أن قتل النفس أغلظ من هتك العرض بالقذف، فلما حُد الجماعة بقذف الواحد كان أولى أن يُقتلوا بقتل الواحد[٤].

الدليل الثاني: ما وجب في قتل الواحد، لم يسقط في قتل الجماعة كالدية[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٩/ ٨)، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، أم يقتص منهم كلهم؟، رقم: (٦٨٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٧٤/٨)، كتاب: الجراح، باب: الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معًا، رقم:(١٥٩٧٧).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٩٠)، الفروق، للقرافي (٢١٣/٤).

(٣) انظر: المصدران السابقان.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (١٢/ ٢٨).

(٥) المصدر السابق.

سادسًا: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى إلى التسارع إلى القتل؛ فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر(١).

الدليل الثاني: العشرة إذا قتلوا واحدا فكل واحد منهم قتل عُشْرة؛ فوجب عليه القصاص بقدر ما أتلف، إلا أنه لا يمكن استيفاء ذلك منه إلا بإسقاط ما بقي من حرمة نفسه؛ فيسقط ذلك؛ لضرورة الحاجة إلى استيفاء القصاص(٢).

الدليل الثالث أن المراد بالقصاص قتل من قتل، كائنا من كان، ردًا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارًا، واستظهارا بالجاه والمقدرة؛ فأمر الله –تعالى– بالمساواة والعدل، وذلك بأن يُقتل من قتل(٣).

الدليل الرابع: أن كل واحد من الجماعة ينطلق اسم القتل عليه؛ فوجب أن يجري عليه حكمه كالواحد(٤).

مما سبق من أدلة أصحاب المذهب الأول يتبين أن الجماعة تقتل بالواحد، ومن أقوالهم التي وردت في ذلك: "الجماعة تقتل بالواحد، وهذا صريح مذهب مالك– رحمه الله (ت:١٧٩هـ)، ولا خلاف فيه؛ نظرًا إلى المصلحة، وتغليبًا لحكمة مشروعية القتل المشار إلى ذلك بقوله –سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ... ﴾ (البقرة: ١٧٩)"(٥).

(١) المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٩٠)، الفروق، للقرافي (٤/٢١٤).
(٢) المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ١٢٧).
(٣) أحكام القرآن، لا بن العربي (١/ ٩٥).
(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (١٢/ ٢٨).
(٥) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لمحمد بن عبد العزيز القرشي التونسي (٢/١٢١٠).

(ب) أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل: إن الجماعة لا تقتل بالواحد، بدليلين من القرآن، ودليلين من القياس، ودليلين من المعقول.

أولًا: الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قال الله –تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ... ﴾ البقرة:(١٧٨).

وجه الدلالة: دلت الآية على اشتراط المساواة في القصاص، فيقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، ولا مساواة بين الجماعة والواحد[١].

الدليل الثاني: قال الله –تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ (الإسراء: ٣٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم الإسراف، ومقتضى عدم الإسراف في القتل أن لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة؛ لأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى[٢].

ثانيًا: الأدلة من القياس:

الدليل الأول: يقاس عدم قتل الجماعة بالواحد بالدية، فكما أنه لا تجب ديات لمقتول واحد كذلك لا تستوفى أبدال بمبدل واحد[٣].

الدليل الثاني: أن للنفس بدلين: قودًا وديةً، فلمَّا لم يجب على الاثنين بقتل الواحد ديتان لم يجب عليهما قودان[٤].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين القرطبي (٢/٢٥١).
(٢) المجموع، للنووي (١٨/ ٣٦٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) الحاوي، للماوردي (١٢/٢٩).

ثالثًا: الأدلة من المعقول:

- المعتبر في القصاص المساواة؛ لما في الزيادة من الظلم على المتعدي، ولما في النقصان من البخس بحق المتعدي عليه، ولا مساواة بين العشرة والواحد، وهذا شيء يعلم ببداهة العقول، فالواحد من العشرة يكون مثلًا للواحد، فكيف تكون العشرة مثلًا للواحد؟[1].

مما سبق من أدلة أصحاب المذهب الثاني يتبين أن الجماعة لا تقتل بالواحد، ومن أقوالهم التي وردت في ذلك : "لا تقطع الأطراف بطرف واحد، كما لا تقتل الجماعة بالواحد"[2].

وبذلك تنتهي أدلة المذهبين الأول والثاني، غير أن هذه الأدلة لم تسلم من المناقشة.

المطلب التاسع
مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول:

تناقش أدلة المذهب الأول القائل إن الجماعة تقتل بالواحد بما يأتي:

أولًا: مناقشة استدلالهم بالآية، وهي :﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ...﴾ (البقرة: ١٧٩) بأن هذا إنما يلزم لو لم يُقتل من الجماعة أحدٌ، فأما إن قُتل منهم واحدٌ فلا يلزم أن يقتل الجميع؛ حتى لا يكون سببًا للتسليط على إذهاب النفوس[3].

ثانيًا: مناقشة استدلالهم بالإجماع:

نوقش قولهم إن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس ﷺ قتلوا جماعة بواحد، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعًا

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ١٢٦)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٩٥).
(٢) شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي (٦/ ٧٨).
(٣) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ١٨٢).

بأن فعل الصحابي لا تقوم به الحُجة، ودعوى أنه إجماع غير مقبولة[١]، حيث ثبت أن معاذًا ﷺ قال لعمر ﷺ: **"ليس لك أن تقتل نفسين بنفس"**[٢]، فالخلاف واقع بين الصحابة، والمقرر في الأصول أن الصحابة إذا اختلفوا لم يجز العمل بأحد القولين إلا بترجيح[٣].

ثالثًا: مناقشة استدلالهم بالمعقول:

نوقش قولهم إن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به؛ فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر **بأن** هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد[٤].

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

تناقش أدلة المذهب الثاني القائل: إن الجماعة لا تقتل بالواحد بما يأتي:

أولًا: مناقشة استدلالهم بالآية، وهي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ ...﴾ البقرة:(١٧٨) **بأن** المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنًا من كان، ردًا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة، افتخارًا واستظهارًا بالجاه والمقدرة، فأمر الله -عَزَّوَجَلَّ- بالعدل والمساواة، وذلك بأن يقتل من قتل[٥].

(١) انظر: سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٥٣).

(٢) عن ذهل بن كعب قال: أراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذًا تَظلم، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه؟ على ما تقتل نفسين بنفس واحدة، فتركها حتى وضعت حملها فرجمها. والأثر رواه ابن أبي شيبة، كتاب: الديات، باب: من كان لا يقتل منهم إلا واحد (٥/٤٣٠)، رقم: (٢٧٧٠٣).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لا بن عبد القادر الشنقيطي (١/ ٤١٠).

(٤) بداية المجتهد (٤/ ٢٠٢).

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،لا بن عبد القادر الشنقيطي (١/ ٤١٠).

ثانيًا: مناقشة استدلالهم بالقياس:

نوقش قولهم: إن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد **بأن** حرمة الواحد كحرمة الجماعة بدليل قوله تعالى: ﴿... **أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ...﴾ (**المائدة: ٣٢**) [١]، ويفارق الدية؛ لأنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض[٢].

يجاب عليه: إن تفاوت الأوصاف يمنع كالحر والعبد؛ فالعدد أولى بالمنع[٣].

نوقش: وجود الفرق بين زيادة الوصف وزيادة العدد؛ إذ تمنع زيادة الوصف من وجود المماثلة في الواحد، ولا تمنع في الجماعة، يؤكد ذلك منع زيادة الوصف في القاذف من إقامة الحد عليه، في حين أن زيادة العدد لا تمنع من إقامة الحد على الجماعة القاذفين[٤].

كما نوقش قولهم: إن للنفس بدلين: قودًا وديةً، فلما لم يجب على الاثنين بقتل الواحد ديتان لم يجب عليهما قودان- **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن الدية تتبعض؛ فلم يجب أكثر منها، والقود لا يتبعض فعم حكمه، كسرقة الجماعة لما أوجبت غرمًا يتبعض، وقطعًا لا يتبعض، اشتركوا في غرم واحد، وقطع كل واحد منهم.

الوجه الثاني: أن القود موضوع للزجر والردع؛ فلزم في الجماعة كلزومه في الواحد، والدية بدل من النفس؛ فلم يلزم فيها إلا بدل واحد فافترقا[٥].

---

(١) الحاوي، للماوردي (٢٩/١٢).
(٢) المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٩٠).
(٣) الفروق، للقرافي (٤/ ٢١٤).
(٤) الحاوي، للماوردي (٢٩/١٢).
(٥) المصدر السابق.

ثالثًا: مناقشة استدلالهم بالمعقول:

نوقش استدلالهم من أن الله -عَزَّوَجَلَّ- شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة **بأن** مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قَتلوا واحدًا لم يَقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشفي منهم[(١)].

نوقش استدلالهم من أن قتل أحد أفراد الجماعة يكفي للزجر؛ حيث يظل كل واحد منهم خائفًا من القتل **بأن** اختيار أحدهم ينافي العدالة؛ فإذا تساوى الجميع في الجرم وجب أن يتساووا في العقوبة[(٢)].

المطلب العاشر

الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة يظهر رجحان المذهب الأول القائل بأن الجماعة تقتل بالواحد، وهو الرواية المعتمدة عند الحنابلة؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: لقوة أدلته من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والآثار، والقياس، والمعقول، وضعف وجه الاستدلال لأدلة المخالف.

ثانيًا: عموم قوله -تعالى:﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى...﴾ البقرة:(١٧٨)؛ فبذلك العموم تتحقق حكمة القصاص.

ثالثًا: أنه يصدق على كل واحد من الجماعة المشتركين في القتل أنه قاتل؛ فلذلك يقتل.

رابعًا: أن الحد يُقام على الجماعة بقذف الواحد، كذلك يقام عليهم بقتل الواحد؛ فحفظ النفس مقدم على حفظ العرض.

خامسًا: أن في قتل الجماعة بالواحد سدا لذريعة القتل بين الناس.

---

(١) الحاوي، للماوردي (٢٩/١٢).

(٢) انظر: الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، لحسن علي الشاذلي (ص/٢١٢).

سادسًا: كفل قانون العقوبات المصري حماية الحق في الحياة، فعاقب المشاركين في القتل العمد في المادة من (٢٣٥) بما نصه: "المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة" (١).

سابعًا: أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأى فى حكم لها قضت فيه بأنه متى كان الثابت أن كلًا من المتهمين قد ضرب القتيل، وأن ضربته ساهمت فى إحداث الوفاة؛ كان كل منهم مسئولًا عن الوفاة، ولو لم يكن بينهم اتفاق سابق، ولو كانت الضربة الحاصلة من أحدهم ليست بذاتها قاتلة، فإذا كان الثابت أن كلًا منهم قد قصد القتل كان مسئولًا أيضًا عن جناية القتل(٢).

ثامنًا: نصت المادة (٣)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل إنسان له حق الحياة(٣).

تاسعًا: نصت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادر في (١٩٦٦م) على أن: "كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه، وهذا الحق يحميه القانون، ولا يُحرم أي امرئ من هذا الحق بطريقة تعسفية"(٤).

(١) انظر: شرح قانون العقوبات المصري-القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص – جرائم الدم- المؤلف: أحمد رفعت خفاجي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٦)، (ص/١٤١)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، لأحمد فتحي سرور (٥٤٧/٢)، الناشر: دار الطباعة الحديثة، الطبعة الرابعة، (١٩٩١م).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (٢/ ٤٢).

(٣) الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، لأحمد فتحي سرور (٥٤٧/٢)، الناشر: دار الطباعة الحديثة، الطبعة الرابعة، (١٩٩١م).

(٤) المصدر السابق.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن إجمال ما توصل إليه من نتائج على النحو التالي:

أولًا: بيان واقعية التشريع الجنائي الإسلامي، وقدرته على حفظ المقاصد الضرورية، المعروفة بالكليات الخمس، ومنها حفظ النفس.

ثانيًا: أحكام القصاص في التشريع الإسلامي تغرس في النفوس حفظ الأرواح، والبعد عن التفكير في القتل والاعتداء.

ثالثًا: تقضي الشريعة الإسلامية بقتل الجماعة بالواحد قصاصًا، إذا اشتركوا في قتله، وتساوت أفعالهم.

رابعًا: فعل الصحابة وفي مقدمتهم عمر ﵁ في الحكم بقتل الجماعة بالواحد يدل على أنهم كانوا ينظرون إلى مقاصد الشريعة في حفظ النفس.

خامسًا: يتضح من خلال النظر في قانون العقوبات المصري، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أنهم يتفقون مع أحكام الشريعة الإسلامية في حفاظها على حياة الناس أفرادًا وجماعات، مع الخلاف في المسميات، فالشريعة تسمي العقوبة قصاصًا، والقانون يسميه إعدامًا، ولا مشاحة في الاصطلاح، كما يختلف القانون في عدم اشتراط تحديد فعل المشارك في الجريمة؛ فعدم تعيين الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم، والشريعة تشترط أن يكون فعل المشارك في جريمة القتل لو انفرد يؤدي إلى القتل.

أسأل الله -عَزَّوَجَلَّ- أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ - **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر:(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٣ - **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

٤ - **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

٥ - **الجامع الكبير** - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٦ - **الجامع المسند الصحيح المختصر** من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٧ - **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨ - **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٩ - **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٠ - **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١ - **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

١٢ - **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

خامسًا: كتب الفقه الحنفي:

١٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٤ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٥ - **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله، ابن الشيخ شمس الدين، ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦ - **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر:(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

سادسًا: كتب الفقه المالكي:

١٧ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

١٨ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،(١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

١٩- **التلقين في الفقة المالكي**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٢٠- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التونسي(ت: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى،(١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

سابعًا: كتب الفقه الشافعي:

٢١ - **الأم**، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٢٢ – **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٢٣ - **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٢٤ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

ثامنًا: كتب الفقه الحنبلي:

٢٥ - **الإقناع لطالب الإنتفاع**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا

(ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢٦ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٧ - **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة: محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى،(١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

٢٨ - **شرح الزركشي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى،(١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

٢٩ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠ - **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٣١ - **منتهى الإرادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

تاسعًا: كتب الفقه الظاهري:

٣٢ - **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

عاشرًا: كتب الفقه الزيدي:

٣٣ - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن على الشوكاني، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٢٥٠هـ)(١١٧٣م).

٣٤- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، لأحمد بن يحي المرتضى، المتوفى:(ت:٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب: جواهر الأخبار والآثار المستخرجه من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحي بهران الصعدي المتوفى: (٩٥٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٣٩٤هـ، ١٩٧٥م).

حادي عشر: كتب الفقه الإمامي:

٣٥ - **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، المؤلف: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق: عبد الحسين محمد على، الناشر: دار الأضواء، بيروت لبنان، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

ثاني عشر: كتب الفقه الإباضي:

٣٦- **كتاب النيل وشفاء العليل**، لضياء الدين عبد العزيز الثميني (المتوفي: ١٢٣٢هـ)، وشرحه، لمحمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الفتح بيروت، دار التراث العربي: لبيا، مكتبة الإرشاد: جده، الطبعة الثانية(١٣٩٣هـ)(١٩٧٢م).

ثالث عشر: كتب القانون:

٣٧ - **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم الخاص، لأحمد فتحي سرور، الناشر: دار الطباعة الحديثة، الطبعة الرابعة، (١٩٩١م).

٣٨ – **الموسوعة الجنائية**، لجندي عبد الملك بك، الناشر: مطبعة الإعتماد، الطبعة الأولى (١٣٦٠هـ،١٩٤٢م).

رابع عشر: كتب فقهية معاصرة:

٣٩- **الجنايات في الفقه الإسلامي** -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، لحسن علي الشاذلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي.

خامس عشر: المعاجم وكتب اللغة:

٤٠ - **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى،(٢٠٠١م)

٤١ - **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢

٤٢ - **مجمل اللغة لابن فارس**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤٣ - **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر:(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

سادس عشر: كتب التاريخ والتراجم والطبقات:

٤٤ - **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).

٤٥ - **أسد الغابة في معرفة الصحابي**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين

ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٦ - **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر (٢٠٠٢م).

٤٧ - **تاريخ الثقات**، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

٤٨ - **ديوان الإسلام**، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن ابن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٤٩ - **طبقات الفقهاء**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم بن منظور(ت: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة: الأولى،(١٩٧٠م).

٥٠ - **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١ - **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة،(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

٥٢ – **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:(١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).